



# المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق)

**Palestinian Human Rights Organization - PHRO**

Member of International Federation for Human Rights (FIDH)

Member of Euro Mediterranean Human Rights Network (EuroMed Rights)

Member of Arab Organization for Human Rights (AOHR)



## الاستعراض الدوري الشامل لبنان

الجلسة 37 للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل،

نوفمبر 2020 تقديم مشترك للمنظمات حقوقية غير حكومية

حول إنتهاكات حقوق الإنسان للاجئين الفلسطينيين في لبنان

والمقدم بشكل مشترك من قبل:

المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق)، مركز التنمية الانسانية، المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان (شاهد)

الجمعيات والمؤسسات المؤيدة:

الشبكة الأوروبية – المتوسطية لحقوق الإنسان **EuroMed Rights**، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان **CIHRS**، المركز اللبناني لحقوق الإنسان **CLDH**، التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني **RDFL**، جمعية عمل تنموي بلا حدود (نبع)، مركز حقوق اللاجئين (عائدون)، جمعية الاخوة للعمل الثقافي الاجتماعي، جمعية شباب من أجل التنمية، جمعية المرأة الخيرية، جمعية الجليل للتنمية، مجمع الكنائس للخدمة الاجتماعية، مركز تطوير للدراسات الإستراتيجية وتنمية الموارد البشرية

المعلومات حول المنظمات والجمعيات المقدمة والداعمة للتقرير في المرفق (أ)

للاتصال بمقدم التقرير

الاسم: المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق) غسان عبدالله (المدير العام)

الهاتف: +961 3 780 034 - +961 71 205 344 - +961 3 325 788

الإلكتروني البريد: [gassana@palhumanrights.org](mailto:gassana@palhumanrights.org) - [phro@palhumanrights.org](mailto:phro@palhumanrights.org)

العنوان: وادي الزينة - طريق عام سبيلين شحيم - مقابل جامع فرحات - بناية النور - طابق 3

صندوق بريد 5004/114 بيروت – لبنان

تأكيدا على الدور المهم الذي يتطلع له المجتمع المدني في عملية إنفاذ ومراقبة اتفاقيات حقوق الإنسان، قامت المنظمات أصحاب المصلحة بأخذ هذه الفرصة لتقديم التعليقات والمساهمة في عملية الاستعراض الدوري الشامل، لتصليت الضوء وزيادة المشاركة في العمليات اللازمة لإعمال حقوق الإنسان وضمان تمتع اللاجئين الفلسطينيين بهاعلى مستوى لبنان.



# المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق)

**Palestinian Human Rights Organization - PHRO**

Member of International Federation for Human Rights (FIDH)

Member of Euro Mediterranean Human Rights Network (EuroMed Rights)

Member of Arab Organization for Human Rights (AOHR)



## المقدمة

1. يهدف هذا التقرير، الذي تم إعداده بالتعاون والتنسيق مع الجمعيات الحقوقية العاملة في الوسط الفلسطيني في لبنان، إلى مراجعة حالة حقوق الإنسان للاجئين الفلسطينيين في لبنان وتطوراتها، وإلى لعب دور مهم ورئيسي في المناصرة لقضاياهم المهمشة. ويركز التقرير على العناوين الرئيسية التي تمثل انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان للاجئين الفلسطينيين في لبنان، وبالتالي تسليط الضوء على مدى إلتزام الدولة اللبنانية بتحسين أوضاعهم، إيفاءً لوعودها بالإستعراض الدوري الشامل بالدورة 2010/9 والدورة 2015/23، وإستناداً للخطة الوطنية لحقوق الإنسان وإلتزامات لبنان بالمواثيق الدولية التي صادق عليها. والجدير ذكره، أن هذا التقرير يأتي في ظل أزمة سياسية واقتصادية عميقة وانتشار جائحة كورونا "كوفيد-19" وتداعياته على الحقوق والحريات والذي يكشف عن مدى تجذر التمييز المستمر ضد اللاجئين حتى في زمن الوباء، وهو أمر لن يزول باحتوائه، بل بمعالجة جذرية للقوانين المجحفة بحقهم. وللتذكير، إن مقدمة الدستور اللبناني الفقرة (ب) تنص على أن "لبنان عضو مؤسس وعامل في منظمة الامم المتحدة وملتزم بمواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، كما تنص المادة 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني "عند تعارض أحكام المعاهدات الدولية مع أحكام القانون العادي، تتقدم في مجال التطبيق الأولى على الثانية".

2. لم يقدم المشرع اللبناني تعريفاً قانونياً للاجئين الفلسطينيين، على الرغم من تواجدهم في لبنان منذ 72 عاماً، علماً أن لجنة الحوار اللبناني الفلسطيني المنبثقة عن مجلس الوزراء أصدرت، بعد عمل دؤوب لمدة سنتين مع القوى السياسية اللبنانية السبعة الرئيسية - الممثلة بقوة في مجلس النواب، والتي عادةً ما تشكل الحكومات - وثيقة بعنوان "رؤية لبنانية موحدة تجاه اللاجئين الفلسطينيين في لبنان".<sup>1</sup> تضمنت الوثيقة توصيات حول تعريف قانوني للتوطين واللاجئين وتحسين أوضاعهم، والذين يندرجون إدارياً في ثلاث فئات<sup>2</sup>، يضاف إليهم حالياً فئة رابعة هي اللاجئون الفلسطينيون من سوريا إلى لبنان، بسبب الحرب الأهلية وتبعاتها. يعاني اللاجئون الفلسطينيون بفئاتهم الأربعة انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، فيتعرضون لأشكال من الحرمان والتمييز في القوانين والإجراءات تبقيهم خارج أي أطر تؤمن لهم الحماية، وتحول دون تمتعهم بكامل حقوق الإنسان حتى تلك التي وضعها لبنان مؤخرًا ويحاول تطهيرها على أنها لتحسين أوضاعهم. فلبنان يتعامل مع اللاجئين الفلسطينيين كملف سياسي-أمني تتولاه الأجهزة الأمنية ويُغيب البعد المدني ويعمد إلى إزدواجية المعاملة، فهم تارةً لاجئون وأخرى أجنبي وطورا عديمو الجنسية.

3. راعى لبنان بين سنتي 2010 و2016 بالاستجابة للضغوط المطالبة بتحسين أوضاع اللاجئين الفلسطينيين، فأصدر وثائق سفر بيومترية خاصة باللاجئين الفلسطينيين سنة 2016، وافر تعديلين مجتزأين لقانوني العمل 2010/129 المادة 59، والضمان الإجتماعي 2010/128 المادة 9، لم يتحسناً قضية اللجوء الفلسطيني وواصل التعامل مع اللاجئين كأجنبي، فضلاً عن عدم إصدار مراسيم تطبيقية، وأخضع التطبيق لمزاجية الوزراء المتعاقبين وخلفياتهم السياسية. وبدا ذلك جلياً في سنة 2019، خلال تطبيق خطة وزير العمل السابق كميل ابو سليمان لتنظيم العمالة الأجنبية غير الشرعية، والتي تركت أثراً سلبياً على عمالة اللاجئين الفلسطينيين لجهة طرد بعضهم وانتشار الخوف لدى آخرين على فقدان عملهم، الامر الذي أثار موجة احتجاجات شعبية فلسطينية في المخيمات، أعقبها في 17 تشرين الأول 2019 إنتفاضة مطلية لبنانية استقطبت ناشطين فلسطينيين تجمعهم المطالب المشتركة والأوضاع الاقتصادية السيئة التي يعاني منها اللاجئون بشكل مضاعف حيث يتم استثناءهم من التسهيلات التي تقدمها الدولة .



## المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق)

**Palestinian Human Rights Organization - PHRO**

Member of International Federation for Human Rights (FIDH)

Member of Euro Mediterranean Human Rights Network (EuroMed Rights)

Member of Arab Organization for Human Rights (AOHR)



4. زاد لبنان، مستفيداً من حالة تقليص المساحات التي تسود المنطقة راهناً<sup>3</sup>، من إحكام القبض على الحقوق خدمة لسياسة عدم الإبقاء المدعومة من أحزاب اليمين واليمين المتطرف ذات الخلفية الطائفية التي تستهدف اللاجئين بشكل عام والفلسطينيين بشكل خاص. ولبنان الذي يصنف نفسه بلد عبور وليس مستقراً للاجئين، نجح مجدداً في تقليص أعدادهم بين دورتي الإستعراض الدوري الماضية والحالية، إذ قدرت دراسة للجامعة الأمريكية بالتعاون مع الأونروا سنة 2015-2016<sup>4</sup> عدد اللاجئين الفلسطينيين المقيمين في لبنان بين 260,000 – 280,000، فيما أظهر "التعداد العام للسكان والمساكن في التجمعات والمخيمات الفلسطينية في لبنان"<sup>5</sup> الذي قاده لجنة الحوار اللبناني الفلسطيني، أن عدد اللاجئين الفلسطينيين المتواجدين في لبنان حتى نهاية 2017 بلغ 174,422، كما أظهر إنخفاض عدد اللاجئين الفلسطينيين من سوريا إلى 18,000 من 50,000 في 2015-2016، والعدد في انخفاض مستمر، المستفيدون هم تجار البشر، والضحايا هم اللاجئون انفسهم.

5. ففي الفترة بين دورتي الإستعراض ارتفعت حدة خطاب الكراهية والنبرة العنصرية بشكل فظ، وتفاخر بهما سياسيون وإعلاميون ومدعو ثقافة، عبر شاشات التلفزة ووسائل التواصل الاجتماعي، التي تعتمد إلى الإنتقائية وازدواجية المعايير في التعامل مع الأحداث ذات الصلة باللاجئين الفلسطينيين. فعلى سبيل المثال لا الحصر: التعامل السلبي وغياب الموضوعية في تغطية التظاهرات الاحتجاجية على خطة وزارة العمل في مقابل المغالاة في التغطية للتحركات المناهضة لصفقة القرن؛ أغنية "جدار عين الحلوة"<sup>6</sup>، والتي أثارت ضجة لما تختزنه من كراهية وعنصرية فضلا عن الألفاظ النابية بحق اللاجئين الفلسطينيين وكل من يتعاطف معهم؛ التغريدة العنصرية الشهيرة لوزير خارجية لبنان السابق جبران باسيل عبر تويتر، والتي قال فيها "هذه الأرض التي أثمرت أنبياء وقديسين لن يحل محلنا فيها، لا لاجئ ولا نازح ولا فاسد". وبصر باسيل وفريقه السياسي على رفض إعطاء المواطنة اللبنانية الحق في منح جنسيتها لأسرتها، إلا إذا استثنيت المتزوجات من سوريين أو فلسطينيين، في توغل في التمييز العنصري، وفي تمييز بين مواطنة لبنانية وأخرى، ومؤخراً ضمن تداعيات جائحة كورونا كان ذلك الرسم الكاريكاتوري الأكثر عنصرية الذي نشر في جريدة الجمهورية بتاريخ 14 نيسان (ابريل) 2020 وأزيل لاحقاً من الموقع الإلكتروني للجريدة دون صدور أي اعتذار والذي يصور الفلسطيني بأنه أكثر خطراً من فيروس الكورونا.

6. يسلب هذا التقرير الضوء على جملة من الإنتهاكات التي يعاني منها اللاجئون الفلسطينيون: الحق في الشخصية القانونية؛ الحق في حرية التنقل والإقامة والسفر؛ الحق في العمل والمهنة الحرة؛ الحق في التملك؛ الحق في السكن اللائق؛ الحق في الصحة؛ الحق في الحماية والمحكمة العادلة؛ الحق في حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات. وجميعها تؤثر سلباً على حياة اللاجئين المدنية والإقتصادية والإجتماعية وصحتهم النفسية، كونها متواصلة على مدى 72 عاماً، مما يجعلها معاناة مركبة تتعارض مع الشريعة الدولية والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

7. يتأثر اللاجئون الفلسطينيون – كقناة مهمشة وهشة تعيش حالة استثناء دائمة – بالأزمة العامة المالية والاقتصادية التي يعيشها لبنان، كما تأثروا بأزمة إنتشار كوفيد - 19 وتداعياتها، ولدينا مخاوف من استغلال لبنان لهذه الأزمة والأزمة الاقتصادية الداخلية والتطورات السياسية الدولية (صفقة القرن) للتملص مجدداً من الإيفاء بالتزاماته إزاء حقوق الإنسان للاجئين الفلسطينيين (مثلما تملص من تنفيذ التوصيات التي وافق عليها في الدورة 2010/9، واستغل وجود مئات آلاف اللاجئين السوريين فوق أرضه للتخفيف من وطأة الضغط عليه في الدورة 2015/23)، وبالتالي إطالة أمد معاناتهم التي يمكنه حلها بنص قانوني واحد بسيط وواضح يساوي اللاجئ الفلسطيني بالمواطن اللبناني في الحقوق



# المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق)

**Palestinian Human Rights Organization - PHRO**

Member of International Federation for Human Rights (FIDH)

Member of Euro Mediterranean Human Rights Network (EuroMed Rights)

Member of Arab Organization for Human Rights (AOHR)



والواجبات فيما عدا موضوع الجنسية والمناصب التي تحتاج إلى ترشح وانتخاب، وما يُطلق عليه في لبنان وصف "الوظائف السيادية"، وهذا لا يمسّ بما يعتبره لبنان إخلالاً بالتوازن الطائفي و/أو توطيئاً.

8. إكتفى لبنان بأخذ العلم بكافة التوصيات الخاصة باللاجئين المذكورة في تقرير "الفريق العامل المعني بالإستعراض الدوري الشامل لبنان" A/HRC/DEC/31/102 في 6 نيسان (ابريل) 2016، لا سيما التوصيات<sup>7</sup> المتعلقة باللاجئين الفلسطينيين و/أو مرّت على ذكرهم، علماً أن لبنان كان قد قبل توصيات ذات علاقة باللاجئين الفلسطينيين في الدورة 2010/9، وبالتالي فإن تملصه عبر استخدام عبارة "أحيط بها علماً" لا تلغي التزاماته بما سبق أن قبل به<sup>8</sup> وادّعى أن هناك توصيات قيد التنفيذ أو نفذت<sup>9</sup>، لكنه في الواقع لم يحرز أي تقدم ملحوظ.

## 9. الحقّ في الشخصية القانونية

### 9.1 عدم وضوح الشخصية القانونية للاجئ الفلسطيني في لبنان:

لم يضع المشرع اللبناني (حتى تاريخ إعداد هذا التقرير) قانوناً يعرّف اللاجئ الفلسطيني في لبنان، كما لم يحدد لهم حقوقاً وواجبات. فاكتفت وزارة الداخلية والبلديات / المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين بتسجيلهم وإصدار بطاقات إثبات شخصية خاصة بهم غير ممكنة وتملاً بخط اليد. وتتعامل معهم المديرية العامة للأمن العام التابعة لوزارة الداخلية والبلديات باعتبارهم فئة خاصة، وقد أصدرت لهم سنة 2016 (استجابة للحملات المطالبية والضغطات)، وثائق سفر بيومترية بعد أن كانت غير ممكنة تملاً بخط اليد. ووصفهم القانون 2001/296، الذي حرّمهم من التملك، بعديمي الجنسية من دون أن يسميهم مباشرة. ولأول مرة ذكر فيه اللاجئ الفلسطيني في تشريع كان عند صدور تعديلي قانون العمل 2010/129 وقانون الضمان الاجتماعي 2010/128، لكنهما تعاملتا معهم كأجانب مجتزئين حقوقهم المدنية كلاجئين.

### 9.2 غياب الحلول المستدامة لقضية الشخصية القانونية للفلسطينيين فاقد الأوراق الثبوتية

كانت الدولة اللبنانية قد بدأت في سنة 2008 بإصدار بطاقات تعريف صالحة لسنة، لا تصلح إلا للتنقل داخل لبنان، إستفاد منها عددٌ محدودٌ من فاقد الأوراق الثبوتية الذي كان يقارب عددهم 5000،<sup>10</sup> وفيما أن إعطاء هذه البطاقات يتمّ بشكل مزاجي ومن دون معايير واضحة، فقد عدّها لبنان إحدى إنجازاته خلال الدورة 2010/9، علماً أنه تجاهل الردّ على التوصية 84 (11) الخاصة بهم، ولم تأت على ذكرهم أي توصية في الدورة 2015/23. ولا يزال أفراد هذه الفئة محرومين من أبسط حقوقهم الإنسانية كالحقّ بالصحة خاصة الإستشفاء، والتعليم خاصة الجامعي، والعمل، وتسجيل عقود الزواج وبالتالي استحالة تسجيل الولادات، الأمر الذي دفع بعضهم للجوء إلى تجار البشر لتهريبهم إلى دول أخرى بحثاً عن حياة أفضل.

### 9.3 عدم إعراف الدولة اللبنانية بالشخصية القانونية للاجئين الفلسطينيين من سوريا إلى لبنان كلاجئين

لم تتحسس الدولة اللبنانية اللاجئين الفلسطينيين من سوريا إلى لبنان كلاجئين هاربين من دولة خطر، وعاملتهم كأجانب عليهم الإيفاء بشروط الإقامة في لبنان. وقد مورست بحقهم سياسة عدم الإبقاء من خلال التعسف والمزاجية في تجديد الإقامات وإجراءات الدخول، الأمر الذي جعل من إقامة الكثير منهم خاصة من دخل بعد 2015/1/1، غير قانونية وعرضة للملاحقة، والبعض تحجز أوراقه الثبوتية ولا تسلم له إلا



## المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق)

Palestinian Human Rights Organization - PHRO

Member of International Federation for Human Rights (FIDH)

Member of Euro Mediterranean Human Rights Network (EuroMed Rights)

Member of Arab Organization for Human Rights (AOHR)



على نقطة المغادرة الحدودية. وقد سُجّلت حالات للاجئين فُقدت أوراقهم بعد أن قدمت إلى دوائر الأمن العام لتجديد الإقامة في سنة 2019.

### 9.4 حرمان أطفال حديثي الولادة من أبوين لاجئين فلسطينيين من سوريا من التسجيل واستخراج الوثائق

تُحجم الدولة اللبنانية عن تسجيل واستكمال استخراج وثائق إثبات شخصية لحديثي الولادة إذا كان الأبوان لا يحملا إقامة صالحة، فبدلاً من تسهيل الإجراءات الطبيعية مراعاة لوضعهم كهاربين من بلد تسوده حرب أهلية، يتم تعقيدها بذريعة إنتهاء فترة إقامة الأبوين مما يحرم حديثي الولادة من الشخصية القانونية.

### 9.5 حرمان المرأة الفلسطينية اللاجئة في لبنان من إعطاء وضعيتها القانونية لأبنائها

يُميز القانون في لبنان ضد المرأة اللبنانية، ويقع هذا التمييز مضاعفاً على المرأة الفلسطينية اللاجئة، فتحرم المتزوجات من فاقدى الأوراق الثبوتية من تسجيل الولادات، وتحرم اللاجئة الفلسطينية المتزوجة من أجنبي من إستخراج إقامة مجاملة لأبنائها أسوة بالأم اللبنانية، ومن إستخراج إقامة سنوية مدفوعة لزوجها أسوة بالزوج الفلسطيني اللاجئ.

### 9.6 قيود وعراقيل تحد من حصول اللاجئة الفلسطينية على جنسية زوجها اللبناني

لا يتحسّس القانون اللبناني اللاجئة الفلسطينية المتزوجة من لبناني، حتى تلك المولودة في لبنان، ويعاملها كالأجنبية لناحية القيود والعراقيل والمزاجية في إجراءات إكتساب الجنسية. فخلافاً للمادة 5 من قانون الجنسية اللبنانية المعدل في سنة 1960، يُفرض وجود طفل ومدة زمنية من 3 - 5 سنوات. وقد استمرت العراقيل والمزاجية على الرغم من قبول الدولة اللبنانية التوصية 80 (24) الدورة 2010/9، والتوصيات 132 (82 - 85 - 86) في الدورة 2015/23، والمتعلقة باتخاذ الإجراءات الملائمة لناحية منع جميع أشكال التمييز ضد المرأة وانتهاك حقوقها، الأمر الذي ينطبق على الفقرة 9.5 أعلاه.

### 9.7 التوصية 1:

على الدولة اللبنانية تبني التوصيات الخاصة بتعريف اللاجئ الفلسطيني والتوطين المذكورة في الوثيقة الصادرة عن لجنة الحوار اللبناني الفلسطيني<sup>11</sup> وتشريعها بقانون واضح لا لبس فيه يضمن لهم حقوقهم المدنية والإقتصادية والإجتماعية والعيش بكرامة، وإصدار المراسيم التطبيقية له.

### 9.8 التوصية 2:

إستصدار أوراق ثبوتية رسمية مستدامة تضمن للفئة الثالثة من اللاجئين (فاقدى الأوراق الثبوتية) شخصية قانونية وتصور لهم كرامتهم وتساويهم بباقي اللاجئين الفلسطينيين في لبنان.

### 9.9 التوصية 3:

الإعتراف بالشخصية القانونية للاجئين الفلسطينيين من سوريا إلى لبنان كلاجئين جراء الحروب.

### 9.10 التوصية 4:

على الدولة اللبنانية تسجيل الولادات وإستخراج وثائق إثبات شخصية لحديثي الولادة من اللاجئين الفلسطينيين من سوريا، إلتزاماً بالاتفاقيات الدولية المصادق عليها.



## المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق)

Palestinian Human Rights Organization - PHRO

Member of International Federation for Human Rights (FIDH)

Member of Euro Mediterranean Human Rights Network (EuroMed Rights)

Member of Arab Organization for Human Rights (AOHR)



### 9.11 التوصية 5:

على الدولة اللبنانية رفع التحفظ عن المادة 9 في اتفاقية "القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" (سيداو)، وتعديل كل القوانين اللبنانية بما يتماشى مع الاتفاقية، ويتحسّس وضع المرأة الفلسطينية اللاجئة.

### 10. الحق في حرية التنقل والإقامة والسفر

#### 10.1 عزل بعض مخيمات اللاجئين الفلسطينيين عبر بناء جدران إسمنتية وإقامة بوابات حديدية

تعاني معظم مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في لبنان من إجراءات أمنية شديدة، وتحيطها أطواق أمنية وحواجز عسكرية. ومنذ سنة 2016 إشتد الحصار خصوصاً حول مخيمات الجنوب، لا سيما مخيم عين الحلوة في صيدا الذي عزل بجدران إسمنتية وبوابات حديدية وأبراج مراقبة، تعرقل تنقل اللاجئين الفلسطينيين القاطنين فيها وتزيد من الضغوط النفسية عليهم.

#### 10.2 القيود المفروضة على حق التنقل للاجئين الفلسطينيين

تقيد الإجراءات الأمنية المشددة حول المخيمات الحق في حرية التنقل، وتشكل ضغوطات مرهقة على الذين يعيشون في داخلها، خاصة إجراءات تدوين حركة المرور للداخلين والخارجين ليلاً وفي بعض الأوقات في النهار، لا سيما في مخيمات الجنوب، مما يضطرهم للإنتظار طويلاً على نقاط التفتيش العسكرية ويعرقل حركتهم ووصول التلاميذ للمدارس والعاملين لأماكن عملهم وتعرض حياة سكان المخيمات للخطر أثناء هروبهم خلال الإشتباكات. كما يمنع دخول اللاجئين الفلسطينيين باعتبارهم أجانِب إلى المناطق الحدودية الجنوبية إلا بتصريح مسبق من مخابرات الجيش

#### 10.3 التمييز بين فئات اللاجئين الفلسطينيين بالنسبة لوثيقة السفر ومدة صلاحيتها، والحد من فرص السفر

تمنح الدولة اللبنانية وثيقة سفر بيومترية للاجئين الفلسطينيين المسجلين لدى الأونروا صالحة لغاية خمس سنوات، وثلاث سنوات لغير المسجلين لدى الأونروا، بينما يحصل فاقدو الأوراق الثبوتية (إستثنائياً، في أحسن الأحوال) على وثيقة مرور (laissez-passer)، كما يفرض الأمن العام اللبناني على اللاجئين الحاصلين على جواز السلطة الفلسطينية للإستخدام الخارجي، بداعي تسهيل سفرهم، تسوية تحدّ من عودتهم إلى لبنان، وتحدّ من فرصهم في الحصول على التأشيرات وبالتالي تؤثر سلباً على فرصهم بالإقامة والعمل والتعلم خارج لبنان، كما ميزت الدولة اللبنانية ضد اللاجئين حاملي وثائق السفر اللبنانية من طلاب وعاملين علقوا وتقطعت بهم السبل خارج لبنان من العودة ضمن إجراءات الإجلاء بسبب الإغلاق العالمي بهدف الحد من إنتشار كوفيد-19.

#### 10.4 القيود المفروضة على دخول اللاجئين الفلسطينيين من سوريا إلى لبنان

عرقلت الحكومة اللبنانية منذ بداية الأزمة السورية لجوء اللاجئين الفلسطينيين في سوريا إلى لبنان هرباً من الحرب الأهلية الدائرة هناك وعرضتهم لـ: معاملة حادة بالكرامة الإنسانية؛ تعنيف وترهيب وإكراه على العودة إلى منطقة الخطر؛ تفكيك وحدة الأسرة عبر السماح لبعض أفرادها بالدخول ومنع البعض الآخر. ومنذ 2015 أصبح دخولهم إلى لبنان شبه مستحيل وخاضع لمزاجية مسؤولي المرافئ الحدودية، وبشرط تبريرها بمواعيد طبية أو مقابلة لدى السفارات او مرور بداعي السفر.

### 10.5 قيود على حق التنقل للاجئين الفلسطينيين من سوريا ومعاملة حاطة بالكرامة الإنسانية

تفرض الدولة اللبنانية على اللاجئين الفلسطينيين من سوريا والقاطنين داخل المخيمات الفلسطينية في جنوب لبنان، إستصدار تصاريح من مخابرات الجيش ليتمكنوا من الخروج والعودة إلى المخيمات حيث يسكنون، علماً أن هذه التصاريح تجدد كل ستة أشهر وتتطلب إقامة صالحة ولا تخول حاملها دخول مخيم آخر إلا بتصريح آخر من شبه المستحيل إستخراجه. كما يتعرض اللاجئون هؤلاء للتعنيف والإهانة والحجز التعسفي أحياناً من قبل الأجهزة الأمنية، لا سيما على الحواجز وخاصة تلك القائمة على مداخل المخيمات، وهي إنتهاكات يتعرضون لها من قبل بعض الأحزاب وشرطة البلديات وحتى الأفراد في بعض المناطق اللبنانية التي تحصر تجول اللاجئين في ساعات معينة ولا تخجل من تعميم هذا الامر علناً. ويستمر ذلك رغم قبول الدولة اللبنانية التوصيات 132 (34-35-36-56-57-58-59-60-111-113-114-115-116-117-118-119-120) في الدورة 2015/23، وقبل ذلك التوصيات 80 (13-14-15-16-17) في الدورة 2010/9، ذات الصلة بإتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهذا ينطبق أيضاً على الفقرة 10.4 أعلاه.

### 10.6 التوصية 6:

إستبدال الإجراءات الأمنية الحاطة بالكرامة الإنسانية في محيط المخيمات وإبدالها بإجراءات تتوافق مع مفهوم الأمن والأمان الإنساني.

### 10.7 التوصية 7:

مساواة كافة فئات اللاجئين الفلسطينيين عبر منح غير المسجلين لدى الاونروا NR وفاقدى الأوراق الثبوتية NON ID وثائق سفر بيومترية صالحة لغاية خمس سنوات أسوة باللاجئين المسجلين، والكف عن التعامل معهم بإستثناءات عنصرية تحد من حركة تنقلهم من لبنان وإليه.

### 10.8 التوصية 8:

تسهيل دخول اللاجئين الفلسطينيين من الهاربين من مناطق الخطر في سوريا من دون أية عراقيل، وضمان حق حرية التنقل لهم وحمايتهم من التمييز والإهانة والحجز التعسفي، وإلغاء العمل بنظام التصاريح المفروض عليهم لدخول المخيمات الفلسطينية.

## 11. الحق في العمل والحماية الاقتصادية والاجتماعية

لم تتحسن ظروف العمل للاجئين الفلسطينيين في لبنان على الرغم من تعديل قانون العمل عام 2010، التي استمرت خاضعة لمزاجية وزراء العمل في ظل غياب المراسيم التطبيقية، واكتفى لبنان في الدورة 2015/23، بعبارة "أحيط بها علماً" للتوصيات 132 (162 - 203 - 215) التي تدعو إلى تحسين ظروف العمل لهم، علماً أنه قبل التوصية 80 (32) بذلك الشأن ولم يرد على التوصية 84 (10) في الدورة 2010/9، في تلميح إلى أنه نفذ بعض المطالبات بهذا الشأن أو إنها قيد التنفيذ.

### 11.1 قيود على اللاجئين الفلسطينيين تحد من دخولهم سوق العمل اللبناني

لا يتحسّن قانون العمل اللبناني وضعية اللاجئين الفلسطينيين الموجودين في لبنان منذ 72 عاماً، والذين لا يزالون يخضعون لأحكام القوانين التي ترعى عمل الأجانب. وعلى الرغم من تعديل قانون العمل 2010/129 المادة 59 التي أعتهم من المعاملة بالمثل ورسوم إجازة العمل، إلا أنه إشتراط حصولهم



## المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق)

**Palestinian Human Rights Organization - PHRO**

Member of International Federation for Human Rights (FIDH)

Member of Euro Mediterranean Human Rights Network (EuroMed Rights)

Member of Arab Organization for Human Rights (AOHR)



على إجازة عمل تجدد سنويا تبقيهم تحت وطأة عدم الإستقرار، كما أن عدم صدور مراسيم تطبيقية أبقى التطبيق تبعاً لمزاجية الوزير. والقانون هذا مماثل لمنظومة القوانين التي تُجَهّل الشخصية القانونية للاجئ الفلسطيني و/أو تجزئ حقوقه، والذي انعكس سلباً على عمالة اللاجئين الفلسطينيين أثناء تنفيذ خطة الحد من العمالة الأجنبية غير الشرعية التي أطلقها وزير العمل السابق كميل أبو سليمان سنة 2019، وتسببت بفصل عدد كبير من العمال الفلسطينيين الذين كان أرباب العمل يستغلونهم بتشغيلهم بشكل غير قانوني.

### 11.2 حرمان اللاجئين الفلسطينيين من العمل في المهن الحرة

يحرم اللاجئون الفلسطينيون من العمل في "المهن الحرة" التي تتطلب الإنتساب لنقابة، إذ أن القوانين الناظمة لهذه المهن، تفرض و/أو تفضل الجنسية اللبنانية. فعلى سبيل المثال، يفترض على كل من يمارس مهنة المحاماة أن يكون لبناني الجنسية منذ أكثر من عشر سنوات (القانون رقم 70/8)، وفي مهن أخرى تُشترط المعاملة بالمثل وممارسة المهنة في البلد الأصلي، كنقابة الأطباء (المرسوم رقم 1659 لسنة 1979). ورغم ان قانون العمل المعدل (2010/129) إستثنى اللاجئ الفلسطيني من شرط المعاملة بالمثل، إلا أن عدم تعديل قوانين و/أو أنظمة نقابات المهن الحرة - تماشياً مع تعديلات قانون العمل - يحول دون تمكين اللاجئين من الإنتساب للنقابات ويحرمهم من مزاوله المهنة، علماً أن نقابات المهن الحرة تتيح الإستثناء، إذا أرادت أو إقتضت الحاجة. فعلى سبيل المثال، يتاح للمرضين الفلسطينيين - وبسبب الحاجة - العمل في مهنة التمريض بعد تقديم طلب إذن مزاوله المهنة ويكتفى بحصولهم على رقم تسجيل الطلب من دون منحهم الإذن، كي يبقى الوضع معلقاً، الأمر الذي يحول دون الإنتساب للنقابة والإستفادة من التقديمات والإمتيازات.

### 11.3 حرمان اللاجئين الفلسطينيين العاملين من الحصول على كامل حقوق الضمان الاجتماعي

عدّل قانون الضمان الاجتماعي 2010/128 المادة 9، ملغياً شرط المعاملة بالمثل. لكن من دون إعطاء اللاجئين الفلسطينيين الحق في الضمان الصحي والتقديمات العائلية وخصوصاً تقديمات الأمومة، رغم أن المسجلين في الضمان الاجتماعي يخضعون لتسديد كافة الرسوم (23,5% من قيمة الراتب) أسوة باللبنانيين، لكنهم لا يستفيدون إلا من تعويض نهاية الخدمة (ما يوازي فقط 8,5% من القيمة المسددة)<sup>12</sup>، وهذا راكم مبالغ لدى صندوق الضمان الاجتماعي وانظرهم للجوء إلى التأمين الصحي الخاص وتحملهم و/أو أرباب العمل أعباء مالية إضافية، ويحد من تشغيلهم، مما أرغم الكثير من اللاجئين العمل بظروف قاسية وبأجر متدنٍ وخارج حماية القانون.

### 11.4 حرمان اللاجئين الفلسطينيين من التسهيلات المصرفية خلال الأزمة الاقتصادية.

يحرم اللاجئون الفلسطينيون في لبنان من الحماية الاقتصادية التي تنص عليها الموائيق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وقد ظهر ذلك بشكل فظ مؤخراً عبر حرمانهم من التسهيلات المصرفية التي أقرتها الحكومة اللبنانية، ففي حزيران (يونيو) 2020، استثنوا من الحصول على الحصة المحدودة من الدولارات المسعرة للاستعمال المحلي و/أو التحويل الخارجي، مساواة باللبنانيين، على الرغم من أنهم يدخلون عشرات ملايين الدولارات شهرياً من خلال الأونروا ومنظمة التحرير والفصائل الفلسطينية والجمعيات الدولية والمحلية العاملة في الوسط الفلسطيني بالإضافة إلى التحويلات المالية الفردية الخارجية من اللاجئين المهاجرين و/أو العاملين إلى ذويهم في لبنان.



## المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق)

Palestinian Human Rights Organization - PHRO

Member of International Federation for Human Rights (FIDH)

Member of Euro Mediterranean Human Rights Network (EuroMed Rights)

Member of Arab Organization for Human Rights (AOHR)



### 11.5 التوصية 9:

تعديل القانون 2010/129 لناحية إلغاء إجازة العمل ومنح اللاجئين الفلسطينيين الحق في مزاوله المهن الحرة وإصدار المراسيم التطبيقية اللازمة، وتعديل قوانين المهن الحرة وأنظمة النقابات بما ينسجم مع هذا التعديل.

### 11.6 التوصية 10:

تعديل قانون الضمان الاجتماعي 2010/128 بما يسمح للاجئين الفلسطينيين العاملين بالتمتع بكامل حقوقهم في الضمان الاجتماعي وخصوصاً ضمان تقديمات الأمومة للاجنة الفلسطينية العاملة وإصدار المراسيم التطبيقية اللازمة.

### 11.7 التوصية 11:

وقف التمييز ضد اللاجئين الفلسطينيين ومساواتهم باللبنانيين لناحية التقديمات والتسهيلات التي تمنح خلال الأزمات حماية لحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية.

### 12. الحق بالتملك

#### 12.1 حرمان اللاجئين الفلسطينيين من تملك العقارات

حرم تعديل قانون التملك للأجانب (2001/296) اللاجئين الفلسطينيين في لبنان من تملك أي حق عيني عقاري لانهم لا يملكون "جنسية صادرة عن دولة معترف بها" بذريعة التعارض "مع أحكام الدستور لجهة رفض التوطين".

#### 12.2 إسقاط ملكية اللاجئين الفلسطينيين الذين تملكوا عقاراً قبل 2001، ولم يستكملوا تسجيله في الدوائر المختصة

إن الأملاك المشتراة والمدفوع ثمنها قبل صدور القانون 2001/296 (الذي لا يتضمن مفعولاً رجعياً)، والتي لم يستكمل أصحابها تسجيلها قبل هذا التاريخ (إذ إن عقود البيع الممسوحة ومدتها عشرة سنوات عرفياً)، أصبحت غير قابلة للتسجيل لدى الدوائر الرسمية العقارية بسبب التفسير الخاطئ المتعمد للقانون. كما أن إجراءات تعسفية لدى الدوائر العقارية تمنع اللاجئين الفلسطينيين من نقل ملكية العقارات المسجلة لديها إنفاذاً لحصر الإرث الصادر عن المحاكم الروحية، رغم ان القانون 2001/296 لم يمنع ذلك. وهذا الأمر يضطر بعض المتضررين للجوء إلى القضاء وتحميلهم أعباء مالية إضافية. وجدير بالذكر أن النظر بقضايا مماثلة يعتمد على مزاجية القضاة.

#### 12.3 القيود المعرقله في إجراءات تسجيل عقار للأجنبي/ة المتزوج/ة من لاجئ/ة فلسطيني/ة

تتطلب إجراءات تسجيل العقار للأجنبي/ة "نفي ملكية" الذي يشمل الأسرة كوحدة (الزوج والزوجة والأولاد دون سن الثامنة عشرة) وإذا تبين أن الزوج/ة هو/هي لاجئ/ة فلسطيني/ة، تُعرقل معاملة التسجيل، وتُرد في معظم الأحيان، خلافاً للقانون، الأمر الذي يتطلب اللجوء إلى القضاء ويضيف الكثير من الأعباء.

### 12.4 التوصية 12:

وقف التمييز المركب ضد اللاجئين الفلسطينيين وإصدار تعديل قانوني يعيد لهم حق تملك العقارات.



## المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق)

Palestinian Human Rights Organization - PHRO

Member of International Federation for Human Rights (FIDH)

Member of Euro Mediterranean Human Rights Network (EuroMed Rights)

Member of Arab Organization for Human Rights (AOHR)



### 12.5 التوصية 13:

وقف الإجراءات التعسفية، التي تمنع تسجيل الملكية العقارية المشتراة قبل صدور القانون 2001/296 وتعرقل نقل ملكية الإرث العيني العقاري، وتجميد العمل بمرور الزمن على العقود المسووحة قبل 2001 لغاية إيجاد حل.

### 12.6 التوصية 14:

وقف الإجراءات التمييزية والتعقيدات التي تعرقل تسجيل ملكية الأجنبي/ة المتزوج/ة من لاجئ/ة فلسطيني/ة.

### 13. الحق في السكن اللائق والإيواء

#### 13.1 حرمان اللاجئ الفلسطيني من العيش في سكن لائق

يعيش اللاجئون الفلسطينيون معاناة السكن غير اللائق داخل مخيمات مساحتها لم تتغير منذ نشأتها عام 1950، رغم الزيادة الديمغرافية، الأمر الذي تسبب باكتظاظ سكاني وعشوائية في البناء العامودي والمتلاصق حيث لا تهوئة كافية ولا دخول لأشعة الشمس، وارتفاع للرطوبة داخل المنازل. وتنتشر الأزقة الضيقة ويندر وجود الطرقات الواسعة وتنعدم المساحات الخضراء ومساحات الترفيه وتتدهور البنى التحتية. إن ذلك يجعل بيئة المخيم الإجتماعية والأمنية قابلة للانكسار ونمو الأمراض والآفات الاجتماعية. وذلك يعتبر حاطاً بالكرامة الإنسانية ويشكل خطراً جسيماً على الحياة في زمن إنتشار الوباء، ويحول دون الحق بالخصوصية للعائلات وداخل العائلة الواحدة. وما يضيف على معاناة المخيمات مشكلة مياه الشفة والصرف الصحي والتمديدات العشوائية للكهرباء التي تسببت بصعق العشرات.

#### 13.2 فرض قيود على إدخال مواد البناء والأدوات واللوازم الصحية للمخيمات

يترافق التعامل الأمني بحق المخيمات وحصارها مع عدم السماح بإدخال مواد البناء ولوازم صيانة الصرف الصحي للترميم إلا بتصريح من الأجهزة الأمنية، الأمر الذي يعرقل/يمنع ترميم وإصلاح المنازل، خصوصاً في مخيمات جنوب لبنان، ويشكل خطراً دائماً على حياتهم. وقد أدى ذلك ويؤدي إلى إنهيار كلي أو جزئي لمبانٍ في المخيمات، كما حدث أخيراً في الرشيدية وعين الحلوة وتجمع جَلّ البحر، وتسبب بجرح بعض السكان. إن ذلك يفتح مجالاً واسعاً لتجارة غير شرعية بإدخال مواد البناء بتكلفة عالية تقع على كاهل اللاجئين من سكان المخيمات الذين تُستغل حاجتهم، ويتربح منها أفراد بغضّ نظرٍ أمّني. كل ذلك يحدث في ظل غياب أي دور للبلديات (التي تقع المخيمات في نطاقها).

#### 13.3 التأخر في إستكمال إعادة إعمار مخيم نهر البارد

تتواصل معاناة 1599 عائلة<sup>13</sup> من لاجئي مخيم نهر البارد الذين لم يُعد إسكانهم في المخيم على الرغم من مرور 13 عاماً على تدميره (2007)، بسبب إجراءات وقرارات لبنانية تمييزية سياسية وأمنية تعسفية<sup>14</sup> أدت إلى تردد وتأخير و/أو تراجع بعض الجهات المانحة عن الإيفاء بتعهداتها على الرغم من الوعود بإعادة الإعمار وعودة الأهالي السريعة في ظل الغياب لمنظومة المساءلة. ووفق وكالة الأونروا يحتاج الإنتهاء من إعادة الإعمار إلى سنتين إضافيتين إذا تأمن التمويل.<sup>15</sup>



## المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق)

Palestinian Human Rights Organization - PHRO

Member of International Federation for Human Rights (FIDH)

Member of Euro Mediterranean Human Rights Network (EuroMed Rights)

Member of Arab Organization for Human Rights (AOHR)



### 13.4 التوصية 15:

على الدولة اللبنانية، صاحبة السيادة على أراضيها، القيام بواجباتها لناحية وضع خطة تتحسّس الحقّ بالسكن اللائق داخل المخيمات.

### 13.5 التوصية 16:

على الدولة اللبنانية رفع القيود عن إدخال مواد ولوازم البناء، ضمن إجراءات واضحة المعايير، لمخيمات اللاجئين الفلسطينيين لصيانة وإعادة بناء وترميم المنازل والبنى التحتية.

### 13.6 التوصية 17:

على الدولة اللبنانية العمل الجاد لإنهاء إعادة إعمار مخيم نهر البارد وتأمين إعادة ما تبقى من سكانه إليه بأقصى سرعة وإجراء تحقيق تقني وشفاف يوضح أسباب تأخير إعادة الإعمار والمتسبب في ذلك.

## 14. الحقّ في الصحة

### 14.1 حرمان اللاجئين الفلسطينيين من الطبابة والإستشفاء الحكوميين

تحرم الدولة اللبنانية اللاجئين الفلسطينيين من تقديمات وزارة الصحة مثل الإستشفاء المجاني وأدوية الأمراض المزمنة والمستعصية وحتى في حالات الطوارئ وانتشار الأوبئة، متهربة بذلك من مسؤوليتها كدولة مضيئة.

### 14.2 حرمان اللاجئين الفلسطينيين من البيئة الصحية

تعاني مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في لبنان وبعض تجمعاتهم من بنى تحتية غير ملائمة. وتتداخل شبكتنا مياه الشفة والصرف الصحي، وتعاني معظم المنازل من الرطوبة العالية وتسرب المياه وسوء التهوية وعدم وصول أشعة الشمس إليها، وتجاور المنازل أماكن تجميع النفايات. كل ذلك يتسبب ببيئة غير صحية وأمراض صدرية وأمراض مزمنة وخطيرة. وتغيب الصحة الوقائية وتتضاءل المساعدات الطبية والصحية وتنتشر الأوبئة. ناهيك عن غياب البنية التحتية لتسهيل وصول المسنين وذوي الإعاقة للخدمات إن وجدت.

### 14.3 حرمان اللاجئين الفلسطينيين ذوي الإعاقة من الحقوق الخاصة بالمعوقين

رغم قبول لبنان التوصيات 132 (183 - 184 - 185 - 186 - 187 - 189 - 190 - 191 - 192 - 193) المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة في الدورة 2015/23، وقبل ذلك التوصيات 80 (1-2-3-4-5) في الدورة 2010/9، والإستجابة للتوصية 80 (21) المتعلقة بإنشاء آليات وطنية إضافية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للفئات الضعيفة، لا سيما النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، إلا أن اللاجئين الفلسطينيين المعوّق لا يستفيد من الحقوق التي يتمتع بها المعوّقون اللبنانيون على الرغم من أن القانون 2000/220 لا يستثنىهم من هذه الحقوق إذ يذكر "شخص معوّق" وليس لبناني معوّق، فيما الآلية الوطنية تميز بينهما وتحرم المعوّقين من اللاجئين الفلسطينيين من الإستفادة من الخدمات والإمكانيات المنصوص عليها في القانون.



## المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق)

Palestinian Human Rights Organization - PHRO

Member of International Federation for Human Rights (FIDH)

Member of Euro Mediterranean Human Rights Network (EuroMed Rights)

Member of Arab Organization for Human Rights (AOHR)



### 14.4 التوصية 18:

على الدولة اللبنانية إتاحة الفرصة أمام اللاجئين الفلسطينيين للاستفادة من الخدمات الصحية والإستشفاء المجاني التي تقدمها وزارة الصحة.

### 14.5 التوصية 19:

مكافحة الأمراض والأوبئة المتفشية في المخيمات والتجمعات الفلسطينية في لبنان وتحسين البيئة الصحية فيها.

### 14.6 التوصية 20:

العمل على دمج المعوقين من خلال إجراءات تتحسّس اللاجئين الفلسطينيين ذوي الإعاقة في تطبيق القانون 2000/220 وإصدار بطاقات ذوي الإعاقة لهم على قدم المساواة مع ذوي الإعاقة اللبنانيين، وتأمين التجهيزات اللازمة لذوي الإعاقة والمسنين.

## 15. الحق في الحماية والمحكمة العادلة

### 15.1 التوقيف التعسفي وحرمان اللاجئين الفلسطينيين من أدنى شروط المحاكمة العادلة

تتعامل السلطات اللبنانية مع اللاجئين الفلسطينيين، داخل المخيمات، من خلال إجراءات أمنية إستخبارية أثناء الإشتباه والتوقيف والمحاكمة، من دون أن تميز بطبيعة الجرم، خلافاً لأصول المحاكمات، إذ أن مجرد الإخبار والإشتباه يقودان للملاحقة و/أو التوقيف من قبل جهة أمنية إستخبارية، بخلاف القاعدة العامة، فيعامل المشتبه به و/أو المتهم كمدانٍ حتى تثبت براءته ويتم أحياناً ترهيبه وترغيبه لتطويعه، وخير دليل على ذلك مطلوبي عين الحلوة. كما تحتجز حرية البعض تعسفاً ويمنع من التواصل مع العالم الخارجي، ناهيك عن التعنيف والإكراه والترهيب أثناء الإستجواب خلال الإعتقال وعدم ضمان التسهيلات الكافية لإعداد الدفاع، وبعد تعرضه لذلك يحول المشتبه به إلى الجهة المخولة بطبيعة الجرم، وفي بعض الحالات يستمر التوقيف إلى أمد غير محدود، خلافاً للقانون، وخير دليل موقوفي نهر البارد حيث لا تزال السلطات اللبنانية تحتجز بعض اللاجئين الفلسطينيين منذ حرب نهر البارد في 2007 من دون محاكمة، ويستمر ذلك رغم قبول الدولة اللبنانية التوصيات ذات الصلة بـ "إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" في توصيات الدوريتين 2015/23 و 2010/9، المذكورة أرقامهما في الفقرة 10.5.

### 15.2 الصعوبات التي تواجه النساء باللجوء إلى العدالة

يؤمن القانون 2014/293 "حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري" حمايةً أسريةً جزئيةً للنساء، إلا أن لجوء النساء اللاجئات للعدالة وتمتعهن بالحماية وبحقوق الإنسان أمر محدود، بسبب ضعف العدالة الإجرائية في لبنان وغيابها داخل المخيمات حيث تتولاها لجان شعبية وأمنية غير مؤهلة، وفي ظل غياب نظم حساسة لحقوق الإنسان وخاصة للنساء، فضلاً عن سيادة الأعراف والتقاليد المُقيدة التي تسيطر على المجتمعات الفلسطينية اللاجئة. ويمكن الإشارة هنا إلى حوادث وفاة عدد من النساء داخل مخيم عين الحلوة في ظروف غامضة، زُعم إنتحارهن في غياب تحقيق تقني وشفاف.<sup>16</sup> نذكر أن لبنان قبل التوصيات 132 (86-129) المتعلقة بمكافحة العنف الأسري وتجريمه في الدورة 2015/23 وقبل ذلك كان قد أيد التوصيات 80 (22-23-24) المتعلقة بذات الشأن في الدورة 2010/9.

### 15.3 التزويج المبكر والإستغلال الجنسي

بغياق قانون الأحوال الشخصية المدني الموحد في لبنان، وحصره بالمحاكم الروحية التي لا تعتمد عمر 18 سناً للزواج، تغيب حماية الأطفال من التزويج المبكر، ويحضر الإنجاب المبكر وتدهور الوضع الصحي والنفسي للقاصرات وأطفالهن وفي بعض الحالات تؤدي إلى الوفاة، ولا سيما عند أسر اللاجئين الفلسطينيين من سوريا، والتي تعاني الفقر الشديد وعدم الإستقرار في ظل غياب دور الدولة اللبنانية في الحماية، والقلق على حياتهن وسلامتهن في حالة إبعادهن إلى سوريا، الأمر الذي جعلهن عرضة للإستضعاف والإستغلال الجنسي.

### 15.4 الإتجار بالبشر واستغلال حالة الإستضعاف

إستجاب لبنان للتوصيات 81 (6 - 8) في الدورة 2010/9، بإصدار القانون (2011/164) - "معاقبة جريمة الإتجار بالأشخاص" - الذي يجرم الإتجار بالبشر، ولكنه يعتبر الضحايا شركاء بالمسؤولية الجزائية، ويربط حصر المسؤولية بالإرغام، من خلال المادة 586 (8) إذ "يعفى من العقاب المجنى عليه الذي يثبت أنه أرغم على ارتكاب أفعال معاقب عليها في القانون أو خالف شروط الإقامة أو العمل". وأدى غياب الحماية والمحاسبة القانونية في لبنان، والإمعان في سياسة عدم الإبقاء، إلى تشجيع تجار البشر على استغلال حالة استضعاف الفئات الأربعة من اللاجئين الفلسطينيين، فبعد تراجع "مسيرات ورحلات الموت"<sup>17</sup>، عمل هؤلاء على تعزيز أنماط أخرى تمثل أهمها بتخصيص مكاتب سفر في تسفير اللاجئين الفلسطينيين جواً عبر عدة بلدان وصولاً إلى بلد المقصد في مقابل مبالغ مالية كبيرة، دفعت اللاجئين إلى بيع كل ما يمتلكون بالإضافة إلى منازل الإيواء في المخيمات - التي لا يمتلكونها أصلاً، والمفترض أن التصرف بها يعود للأونروا - لتغطية تكاليف تهريبهم، ليهجروا مجدداً (ناهيك عن التحديات والمخاطر والإنتهاكات التي يتعرض لها اللاجئون أثناء عملية الإتجار والتهريب و/أو التنقل والسفر خاصة في حالة كشف أمرهم وتم توقيفهم في دول العبور<sup>18</sup>). إن هذه العملية تتم جهاراً بلا رقيب أو حسيب وبعضها بوثائق وتأشيرات مزورة، وعبر إغماض العين الأمنية وبغطاء سياسي، على الرغم من أنها نمط من أنماط الإتجار بالبشر. يذكر أن لبنان قبل في الدورة 2015/23 التوصيات 132 (142 - 143 - 144 - 145 - 146 - 147 - 148) المتعلقة بمكافحة الإتجار بالبشر وتجرمه وحماية الضحايا، وكان قبل ذلك أعلن تأييده التوصيات 80 (18 - 19 - 20) في الدورة 2010/9، وادّعى أن التوصيتين 81 (7 - 13) قيد التنفيذ أو نفذتا.

### 15.5 التوصية 21:

على الدولة اللبنانية إنهاء التعامل الأمني الإستخباراتي مع اللاجئين الفلسطينيين وإحترام أصول المحاكمات عند التوقيف، والإسراع بإخضاع موقوف في نهر البارد إلى المحاكمة العادلة، والإفراج والتعويض عن تثبت براءتهم.

### 15.6 التوصية 22:

على الدولة اللبنانية تعزيز العدالة الإجرائية، وأن تشمل المخيمات، وتوفر الحماية للاجنات الفلسطينيات وتؤمن وصولهن للعدالة بدءاً بتحقيقات مهنية وشفافة للكشف عن ملابس الوفاة الغامضة لنساء فلسطينيات في المخيمات.



## المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق)

Palestinian Human Rights Organization - PHRO

Member of International Federation for Human Rights (FIDH)

Member of Euro Mediterranean Human Rights Network (EuroMed Rights)

Member of Arab Organization for Human Rights (AOHR)



### 15.7 التوصية 23:

على الدولة اللبنانية رفع السن الدنيا للزواج إلى سن 18 وتجريم التزويج المبكر ومعاقبة مرتكبيه، وحماية الفتيات والنساء من استغلال حالة الإستضعاف والإستغلال الجنسي، وإيلاء القاصرات المتزوجات وأطفالهن الإهتمام والحماية والتوجيه اللازمين لضمان عدم تدهور وضعهن الصحي والنفسي والحد من وفيات القاصرات وأطفالهن.

### 15.8 التوصية 24:

على الدولة اللبنانية القيام بملاحقة جديّة للمتاجرين بالبشر وتعديل القانون 2011/164 بما يحمي ضحايا الإتجار بالبشر لفئات اللاجئين الفلسطينيين الأربع دون تمييز خاصة الأطفال والنساء وإسقاط المسؤولية الجزائية عنهم، وفقاً للمعايير الدولية في هذا المجال.

### 16. الحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع وتكوين الجمعيات

#### 16.1 حصر حق تنظيم التظاهرات باللبنانيين

حصر قرار وزارة الداخلية والبلديات 352 "الفقرة 3 المادة 1" (2006/2/20) حق تنظيم التظاهرات باللبنانيين فقط، الأمر الذي يحرم الفلسطينيين من هذا الحق ويدفعهم للإستعانة بلبنانيين، كأوصياء، لتنظيم التظاهر خارج المخيمات. وعادة ما يتم استغلال ذلك وخير دليل ما حصل خلال الإحتجاجات على خطة وزارة العمل لتنظيم العمالة الأجنبية غير الشرعية 2019، في تحركات خارج المخيمات من قبل بعض الجهات اللبنانية، التي نظمتها، عبر تحميل المطالب الفلسطينية مواقف سياسية، واستغلالها في الإصطفاف الداخلي، وتوجيه رسائل، إلى جانب فئة لبنانية ضد أخرى. وقد جُوبهت تحركات أخرى خارج المخيمات شارك فيها مناصرون لبنانيون للمطالب الفلسطينية بالقمع، وسطرت محاضر ضبط بحق بعض أصحاب السيارات التي شاركت في المسيرات السيارة، كما منعت مسيرات أخرى بعد أن حظر مجلس الأمن الفرعي في الجنوب (الذي اجتمع بتاريخ 2019/7/25) التجمعات أو المظاهرات أو المسيرات في الجنوب مهما كان نوعها من دون الحصول على ترخيص مسبق.

#### 16.2 منع اللاجئين الفلسطينيين من حق إصدار مطبوعات ومنشورات

لا يحق للاجئين الفلسطينيين إصدار منشورات إعلامية بشكل رسمي لأن قانون المطبوعات اللبناني لسنة 1948 المادة 4 "يشترط في صاحب المطبوعة الدورية أن يكون لبنانياً. وإذا كان أجنبياً فيشترط لإجازته موافقة وزير الخارجية والداخلية والمقابلة بالمثل بين لبنان والدولة التي ينتمي إليها".

#### 16.3 حرمان اللاجئين الفلسطينيين من حق تكوين الجمعيات وتقييد عضويتهم في الجمعيات اللبنانية

يحرم اللاجئون الفلسطينيون، كونهم يصنفون فئات خاصة تارة وأجانب تارة أخرى، من تأسيس الجمعيات وتفرض قيود على مشاركتهم في الجمعيات اللبنانية. ولا تتحسّس مواد القانون والإجراءات التنفيذية والقرارات ذات الصلة، الوضع الخاص للاجئين الفلسطينيين. إذ تُعتبر كل جمعية "يديرها بالفعل أجانب أو يكون لها إما أعضاء إدارة أجانب أو يكون ربع أعضائها على الأقل من الأجانب" جمعية أجنبية تخضع للقرار الرقم 369 ل.ر. الصادر في 1939/12/21. كما يتطلب إنشاؤها مرسوم خاص صادر عن مجلس الوزراء.

### 16.4 التوصية 25:

إصدار قرار يسمح للاجئين الفلسطينيين بالتعبير عن الرأي عبر التجمع والتظاهر السلمي من دون أي عائق.

### 16.5 التوصية 26:

معاملة اللاجئين الفلسطينيين أسوة باللبناني في إصدار المنشورات الإعلامية ضمن قانون تنظيم المطبوعات.

### 16.6 التوصية 27:

قوينة تكوين جمعيات للاجئين الفلسطينيين في لبنان أسوة بالمواطن اللبناني، وعدم الإكتفاء بمبدأ "غض النظر"، مساهمة بتطوير مأسسة وحوكمة الجمعيات الفلسطينية القائمة.

## مصادر ومراجع

<http://www.lpcd.gov.lb/DocumentFiles/unified%20vision%20Ar%20online-636692493730159385.pdf><sup>1</sup>

<sup>2</sup> اللاجئين المسجلون لدى وزارة الداخلية والبلديات مديرية الشؤون السياسية والاجئين، (الأونروا)؛ اللاجئين المسجلون لدى مديرية الشؤون السياسية وغير مسجلين لدى الأونروا؛ اللاجئين غير المسجلون لدى الدولة اللبنانية والأونروا (فأقدوا الأوراق الثبوتية)  
<sup>3</sup> عان اللاجئين الفلسطينيون من تقليص المساحات الاقتصادية والاجتماعية والمدنية في لبنان منذ أمد طويل وبلغت حد الإغلاق، إذ كانت في الأساس مساحات إستثنائية في بلد إستثنائي

<https://tinyurl.com/ybx75666><sup>4</sup>

<https://tinyurl.com/r3j783b><sup>5</sup>

<sup>6</sup> للمخرج اللبناني شربل خليل في برنامج "بس مات وطن" الذي كانت تبثه قناة LBC اللبنانية

<https://www.youtube.com/watch?v=DnExq2k9sbQ>

(215 -211-203-167-162-40)<sup>7</sup>

<sup>8</sup> التوصيات التي قبل بها لبنان بتقرير "الفريق العامل المعني UPR لبنان" A/HRC/16/18 آذار (مارس) 2011، هي: 80 (11-6-5-4-3-2-1) والخاصة بتوقيع و/أو المصادقة على إتفاقيات دولية، ولم يلتزم بها.

<sup>9</sup> التوصيات التي إدعى لبنان أنها قيد التنفيذ أو نفذت بتقرير "الفريق العامل المعني UPR لبنان" A/HRC/16/18 آذار (مارس) 2011، هي: 81 (6) التي أعتبر لبنان أنها نفذت بإصدار القانون 2011/164 " معاقبة جريمة الإتجار بالأشخاص" كما أعتبر أن 81 (1-2-10-14-15-17-25-26) قيد التنفيذ، وتجاهل التوصيات 81 (4-7-8-9-13-16-21)

<http://www.palhumanrights.org/rep/ARB/non-id-report-ar.pdf><sup>10</sup>

<sup>11</sup> وثيقة "رؤية موحدة..."، مصدر سبق ذكره

<https://www.cnss.gov.lb/index.php/pubcirculars/pubcirc0437><sup>12</sup>

[https://palembassy-lb.net/page.php?page\\_id=14](https://palembassy-lb.net/page.php?page_id=14)<sup>13</sup>

<sup>14</sup> الإجراءات والقرارات التي أعاققت إستكمال إعادة الإعمار مخيم نهر البارد: (أ) نظام التصاريح الذي أتبع (في المرحلة السابقة) من قبل الأجهزة الأمنية اللبنانية كان له انعكاسات سلبية على عملية إعادة الإعمار بدأ من المناقصات والاستنسابية بأعطاء التصاريح الأمنية للمقاولين؛ إدخال المعدات ومواد البناء؛ ودخول وخروج العمال. (ب) العرقلة السياسية بذريعة وجود مناطق أثرية وغيرها من ذرائع أخرى دون إعطاء بدائل؛ ... الخ

<https://tinyurl.com/tgkqk2><sup>15</sup>

<sup>16</sup> رصدت "حقوق" حالتي وفاة من أصل 6 قيل أنهما انتحرتا أو قتلتا خطأ. ونقل مندوب حقوق عن مسعفين تأكيدهم أن نوعية إصابة الفتاة أ.ع، وهي في مطلع العشرينيات من عمرها، والتي توفيت في آب/أغسطس 2017، تؤكد أنها قتلت ولم تنتحر. وأن امرأة متزوجة (ن.ح) ارتبطت بعلاقة خارج إطار الزوجية وقيل أنها توفيت عن طريق الخطأ عند سقوط بندقية (كلاشنكوف) أرضاً وانطلاق الرصاصة التي أردتها على الفور!!، فيما ذكرت معلومات أنها قتلت عمداً وعلى الأغلب من قبل عائلتها. وتلك الحالتان كغيرهم من الحالات التي تم التعطيم عليها دون تحقيق تقني شفاف.

<http://www.palhumanrights.org/rep/ENG/UPR%20Report%20for%20Lebanon%20-%202015%20-16.5><sup>17</sup>

صفحة 13-14 فقرة 16.5 %20Palestinian%20Coalition%20in%20Lebanon.pdf

<sup>18</sup> لقد كان لـ"حقوق" مؤخرا تجربة قاسية خلال تعقبها إحدى عمليات الإتجار والتهرب، يتم توثيقها حاليا، وسوف تصدر "حقوق" تقرير خاص بشأن التجربة. وسيكون لـ"حقوق" تدخل خلال الإستعراض الدوري الشامل خاص بدولة العبور، التي وقعت بها التجربة، يصف الانتهاكات التي تعرض لها ضحايا الإتجار والتهرب.

## Jointly submitted by:

المقدم بشكل مشترك من قبل :

- المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق)

**Palestinian Human Rights Organization (PHRO)**

Wadi Al-Zayneh - Al-Kharoub Region - main road,  
nearby Jima pharmacy, front Farahat Mosque Al Nour Bldg. 3<sup>rd</sup> Floor  
P.O. Box: 114/5004 Beirut - Lebanon  
Phone +961 3 325 788 - +961 3 325 788  
E-mail: [phro@palhumanrights.org](mailto:phro@palhumanrights.org) – [info@palhumanrights.org](mailto:info@palhumanrights.org)  
Website: [www.palhumanrights.org](http://www.palhumanrights.org)



- مركز التنمية الانسانية

**Human Development Center**

Mar Elias Camp - Facing Palestinian Red Crescent Society  
Phone; 009611312768-0096170198822  
Fax: 00961 1 312768  
E-mail: [info@hdcrights.org](mailto:info@hdcrights.org) - [sameranaa@hotmail.com](mailto:sameranaa@hotmail.com)  
Website: [www.hdcrights.org](http://www.hdcrights.org)



- المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان (شاهد)

**Palestinian Association for Human Rights (Witness)**

**Address:** Beirut, Corniche al-Mazraa, Riviera Bldg, 10<sup>th</sup> Floor  
Telefax: + 961 1 308 013  
E-mail: [pahrw@pahrw.org](mailto:pahrw@pahrw.org)  
Website: [www.pahrw.org](http://www.pahrw.org)



## Supported by:

الجمعيات والمؤسسات المؤيدة

- الشبكة الأوروبية – المتوسطية لحقوق الإنسان

**Euro-Mediterranean Human Rights Network (EuroMed Rights)**

Vestergade 14-16, 2nd floor DK-1456 Copenhagen K, Denmark  
Phone: +45 32 64 17 00  
Fax: +45 32 64 17 02  
E-mail: [mj@euromedrights.net](mailto:mj@euromedrights.net)  
Website: [www.euromedrights.org](http://www.euromedrights.org)



- مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

**Cairo Institute for Human Rights Studies**

21 Rue El-Hijaz – 1002 Tunis Belvédère, Tunisia.  
Phone: +21671901028 – 21671901043  
Fax: +21671901070  
Email: [info@cihrs.org](mailto:info@cihrs.org) - [nada@cihrs.org](mailto:nada@cihrs.org)



- المركز اللبناني لحقوق الإنسان

**Centre libanais des droits humains CLDH**

Phone: +961 1 24 00 23 - +961 70 950 780  
E-mail: [info@cldh-lebanon.org](mailto:info@cldh-lebanon.org) - [walasmr@cldh-lebanon.org](mailto:walasmr@cldh-lebanon.org)  
Website: [www.cldh-lebanon.org](http://www.cldh-lebanon.org)



• التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني

**Rassemblement democratique des femmes libanaises RDFL**

Al Aadlieh, from Al Shobak, Dhdah Bld. Mdour St.

Phone: +961 1 425 503

Fax: +961 1 425 504

E-mail: [rdfl@inco.com.lb](mailto:rdfl@inco.com.lb)

Website: [rdflwomen.org](http://rdflwomen.org)



• جمعية عمل تنموي بلا حدود ( نبع )

**Developmental Action Without Borders (NABAA)**

Saida Al Saray ST. Abdel Majid Bazzi Bldg. 1st Flr.

Phone; 009617732601

Fax: 009617738839

E-mail: [nabaa@nabaa-lb.org](mailto:nabaa@nabaa-lb.org)

Website: [www.nabaa-lb.org](http://www.nabaa-lb.org)



• مركز حقوق اللاجئين (عاندون)

**Centre for Refugee Rights / Aidoun (CRR)**

Lebanon – Beirut – Mar Elias Camp P. O. Box: Beirut 14- 6701

Tele Fax: + 961 – 1- 306769

Email: [info@aidoun.org](mailto:info@aidoun.org)

Website: [www.aidoun.org](http://www.aidoun.org)



• جمعية الاخوة للعمل الثقافي الاجتماعي

**Fraternity Association For Social and Cultural work**

Beirut-Airport road-towards Amleieh academy-in face Ahmad Pharmacy

Phone: +961 1 455 441

Fax: +961 1 455 441

E-mail: [fraternity.association@hotmail.com](mailto:fraternity.association@hotmail.com)

Website: [www.fraternitylb.org](http://www.fraternitylb.org)



• جمعية شباب من أجل التنمية

**Youth for Development YFD**

Beirut – UNESCO – Habib Abi Shahla Square Facing Phoenicia station

Phone: +961 1 818 814 - +961 1 305 388

Fax: +961 1 818 814

E-mail: [info@yford.org](mailto:info@yford.org)

Website: [www.yford.org](http://www.yford.org)



• جمعية المرأة الخيرية

**Women'n Humantarian Organization (PWHO)**

Bourj el Barajneh camp, Joret Tarchiha, near salon maher

Phone; 01557858 ext 209 - +961 1 557 858 Ext. 209 - +961 3 963 227

Fax: 01840239 +961 1 840 239

E-mail: [palwho@gmail.com](mailto:palwho@gmail.com)

Website: [www.palwho93.org](http://www.palwho93.org)



جمعية الجليل للتنمية

**Al Jalil organization for Development,**

Phone: +961 70 721 860

E-mail: [h.sharary@hotmail.com](mailto:h.sharary@hotmail.com)



- مجمع الكنائس للخدمة الإجتماعية

**Joint Christian committee for Social service JCC**

Phone: +961 1 741 735

Fax: +961 1 741 735

E-mail: [jcc@dspr-me.org](mailto:jcc@dspr-me.org)



- مركز تطوير للدراسات الإستراتيجية وتنمية الموارد البشرية

**Strategic studies & Human development (TATWIR)**

Phone: 00961 76 766889

Fax: 00961 1 854 185

E-mail: [tatwir2013@gmail.com](mailto:tatwir2013@gmail.com)

Website: <http://tatwir.net>

